سجد سجدتين بعد التسليمتين وقيل بعد واحدة وتشهد وسلم
ويأتي بالصلوة على النبي عليه السلام والدعاء في قعدة السهو
هو الصحيح ويجب ان قرأ في الركوع او قعود او قدم ركنا او اخره
او كرره او غير واجبا او تركه كركوع قبل القراءة وتأخير القيام
الى الثالثة بزيادة على التشهد وركوعين والجهر فيما يخفى وبالعكس
وترك القعود الاول وقيل كله يؤول الى ترك الواجب وان تشهد
في القيام او الركوع لا يجب وان سهى مرارا يكفيه سجدتان ويلزم
المقتدي بسهو امامه ان سجد لا بسهوه والمسبوق يسجد
مع امامه ثم يقضي ساهي عن القعود الاول وهو اليه اقرب عاد والا
لا ويسجد للسهو وان سهى عن الاخير عاد ما لم يسجد وسجد للسهو
فان سجد بطل فرضه برفعه عند محمد وبوضعه عند ابي يوسف وصارت
نفلا خلافا لمحمد فيضم سادسة ان شاء وان قعد في الرابعة ثم
قام عاد وسلم ما لم يسجد وان سجد تم فرضه ويسجد للسهو
ويضم سادسة والركعتان نفل ولا عهدة لو قطع ولا تنوبان عن
سنة الظهر ومن اقتدى به فيهما صلاهما فقط ولو افسد قضاهما
وعند محمد يصلي ستا ولا قضاء لو افسد ولو سجد في شفع التطوع
لا يبني عليه ولو بنى صح وسلام من عليه السهو يخرجه من الصلوة
موقوفا فان سجد عاد اليها والا لا فيصح اقتداء من اقتدى به بعد سلامه
ويصير فرضه اربعا بنية الاقامة ويبطل وضوءه بقهقهته ان سجد

والا فلا وعند محمد لا يخرجه فتثبت الاحكام المذكورة سجد او لا ولو
سلم من عليه السهو بنية ان لا يسجد بطلت نيته وله ان
يسجد وان شك في صلوته كم صلى ان كان اول ما عرض له
استقبل والا تحرى وعمل بغلبة ظنه فان لم يكن ظن بنى
على الاقل وقعد في كل موضع احتمل انه موضع القعود وتوهم
مصلي الظهر انه اتمها فسلم ثم علم انه صلى ركعتين اتمها و
سجد للسهو

باب صلوة المريض

عجز عن القيام او خاف
زيادة المرض بسببه صلى قاعدا يركع ويسجد وان تعذر
الركوع والسجود اومى برأسه قاعدا وجعل سجوده
اخفض ولا يرفع الى وجهه شيئا للسجود فان فعل
وهو يخفض رأسه صح ايماء والا فلا يصح وان تعذر
القعود اومى مستلقيا ورجلاه الى القبلة او مضطجعا
ووجهه اليها وان تعذر الايماء برأسه اخر ولا
يومي بعينه ولا بحاجبيه ولا بقلبه وان قدر على القيام
وعجز عن الركوع والسجود يومي قاعدا وهو افضل من الايماء قائما
ولو مرض في اثناء الصلوة بنى بما قدر ولو افتتحها قاعدا يركع ويسجد
فقدر عن لعب بنى قائما وقال محمد يستأنف وان افتتحها
بايماء فقدر على الركوع والسجود استأنف وللمتطوع ان يتكئ على
شيء ان اعيى ولو صلى في فلك جار قاعدا بلا عذر صح خلافا